

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٨١

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٧/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون جامعة بغداد رقم (١٨١) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٦٨ | تاريخ: ١٩٦٨/١٧/١٢ | عدد الصفحات: ١١ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٨٣٢

ملاحظات: الغي بموجب قانون التعليم العالي و البحث العلمي رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠

#### المادة ١١

ميزانية الجامعة مستقلة وتدير الجامعة اموالها بنفسها ويجري الصرف والقبض وفق نظام حساباتها والتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة .

#### المادة ١٢

١ - يشكل رئيس الجامعة هيئة لتدقيق الحسابات تقدم تقريرها اليه .  
ب - تخضع حسابات الجامعة للتفتيش المالي وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

#### المادة ١٣

يعد رئيس الجامعة ميزانيته السنوية ويعد اقرارها من مجلس الجامعة تعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها .  
ويجوز ان تعد ميزانية لعدة سنوات لعدة سنوات لانشاء المشروعات الجامعية الكبيرة او اتمامها ويقر مجلس الوزراء هذه الميزانية .

#### المادة ٢٠

أ - مجلس الجامعة هو السلطة العليا فيها

ب - يتولى مجلس الجامعة ما يأتي :

- ١ - ادارة اموال الجامعة واستثماراتها والتصرف بها
- ٢ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي واجراء المناقلة بين فصول الميزانية واحداثها